رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب بلوغ المرام /كتاب الجهاد

# 3- شرح كتاب بلوغ المرام /كتاب الجهاد/ ما يتعلق بالغنائم/بن باز

عبدالعزيز بن باز

---

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نشوب في موازين العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه. رواه البخاري وليد داوود فلم يؤخذ منه الخمس وصححه ابن حبان وعن عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال اخذنا طعاما يوم خيبر فقال الرجل - 00:00:01

يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه. ثم ينصرف اخرجه ابو داوود وصححه ابن الزارود والحاكم وان ضيف ابن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:26

من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يركب دابة من طي المسلمين حتى اذا اعجبها ربها ولا يلبس ثوب من فعل المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه. اخرجه ابو داود والدارمي ورجاله - 00:00:45

لا بأس بهم  الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى به. اما بعد هذه الاحاديث تدل على ان ويحفظ المسلمين من الغنائم من اعدائهم من الطعام - 00:01:05

والعسل ونحو ذلك والعنب ونحن فاكهة. ولا اخرج عليه في ذلك من الذي يفتح شيء انما يأكل حاجته في بطنه من هذا الطعام من هذا التمر من هذا الاكل من هذا العمل من هذا - 00:01:24

الحاجة فقط فلا بأس بذلك ولا يعد خلودا من الغلول ان يأخذ فيأخذ شيء لاخاصيته دون بقية الجيش فلا بأس  او شحم او شيء مما شيء جاهز يأكل من حاله على هذا - 00:01:42

ولا يمنعوا من ذلك وخاصة ان احدا يعني لما تقول لي المقصود انها من الاشياء التي دعت الحاجة واخا ياه حتى اللبن من عسل من اشياء نحن الظالمين فلا بأس بذلك - 00:02:11

اما ان يتولى دابة استعملوها حتى اعجبها او الثوب يخرج من البشن فهذا كله سبعة قليلة الا اذا اصب الى شيء فلا بأس ثم ثم اذا عجبها رجاء فلا يجوز - 00:02:38

لانها لانها غزوة مشتركة انما حتى يصل الى المخيم بيته وما اشبه ذلك  نعم  هذا على ولي امره  الغنيمة مثل ما انكر عليهم الحاجة  او الطعام الحاضر  قولها يا باشا - 00:03:01

اذن هادو  قادة اسرع الزبون عشان  اخبرونا صار الضرر سلام سيخبرهم  جلسة اربع ايام طايرة ثم رأت عشرة ايام دم الحيض بعد الاربعين اربع ايام قهرت من اجل في العادة يعني اذا كان اذا - 00:04:21

شهر ابو بكر اجلس واذا لم يكن وقت عادة  نعم اكمل سؤال هذا طبعا شيخ وتقول رأيك اربعة ايام ظهر ثمن بعد عشر ايام بمشيت ثمن ايام قهوة وبعدها سبع ايام ثمن سبع - 00:05:01

سبع ايام فهو عنده تشد قدرة ولا ولا دم صاحي تتوضأ لكل صلاة  رابط عدن في ان تجلس ايام عدن  امرأة نفثت في اول شواب وما استطع ان يمسك لكنه معتادة من السنوات الماضية انها تصيبه هل له اجر مثل المريض - 00:05:30

لا تصوم الا بعد  لا لا لا ما لها شك  رجع في  يعني  نعم اذا ذهبت الى المسجد في الجمعة هل تلزم اذا ذهبت الى المسجد يوم الجمعة في صلاة الجمعة هل تلزم بمتابعة الامام او تصلي ظهر - 00:06:02

يجب عليها ايام العيد عفا الله عنك هل لها اصل طلبة العلم يؤجرون في هذا الالم الرأسي الامر في هذا ينكر ينكر عليهم دخل في مجلس واجلس الاخوان قال لا تسلموا هذا ليس - 00:06:36

صلى الله عليه وسلم واذا دخلت عليه واذا قامت بيده عليه الصلاة والسلام الصحابة  انهم الفرح بالعيد او الفرحات وعن ابي عبيدة

ابن الجراح رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدير على المسلمين بعضهم. اخرجه ابن ابي شيبة واحمد - 00:07:01

وفي اسناده ضعف وللطيانسين من حديث عمرو بن العاص يزيل على المسلم على المسلمين ادناهم. وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم زاد ابن ماجة من وجه اخر ويزيل عليه مخفاه - 00:07:44

وفي صحيحين من حديث قد اجرنا من اجر وعن عمر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا دعى الا مسلما رواه مسلم - 00:08:07

اله واصحابه اما بعد  وما جاء في معناها كلها تدل على ان واحدة  رضي الله عنه كلها تدل على ان من ازاله مسلم ولو انه امرأة فاذا  بعض الناس - 00:08:28

فليس لهم نسخة او نوالا  يمثلون الجوار حتى يرد الى مأمنه قول الله جل وعلا فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ادركوا ما عمله اما الذي اثاره امرأة وزاره الوضعية - 00:09:08

وزاره امين او ازاره شخص اخر المقصود ولو ان من خطأ عامة المسلمين الشرعية فاذا دخل بهذا الامان فلا بد ان يجار حتى يرد الى الامان واحدة افراد العامة والنساء - 00:09:27

اذا اجاب رجل من العامة امرأة الانسان حتى خاطر بنفسه ودخل يردد ولا يخفى  من هذه الاحاديث الكبيرة المتعددة ولان بعض الناس عامتهم  يقبل ايه ده رفع الامر الى ولي الامر - 00:09:48

له فيه رضي الله عنه مثل ما فعل النبي حتى يسمع كلامه  وهذا يعم الرجال والنساء ويعم ايام عامتهم نقولها ادناهم لان الشرعية كلها فلا يجوز ان لما  ثم بعد ذلك يعمل لولي الامر معه - 00:10:25

قليل عمر رضي الله عنه ان اخرجن اليهود والنصارى حتى لا اتى الى مسلم هذا يدل على الوجوب اليهود والنصارى  وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:13

اوصى  هذه لا يجوز بقائه فيها لا في مكة ولا في المدينة ولا في غير المدينة في الاسلام ينبع الاسلام لا يبقى فيها دينان يجب على ولاة الامور الا بحاجة - 00:11:41

السفير او يرجع وما اشبه ذلك اما لكن  هذه وصية قال له اخرجن اليهود والنصارى حتى لا ادع الى رسلهم وفق الله  في جزيرة العرب ان يحدد ها؟ الاجارة. هم. اقول الرجعة للامام الرائي ان يجيرها جاره ولا مراء - 00:12:08

لا يقيم عليه يعني حتى انه يؤدي الى الامن  احسن الله اليكم ها  هم ونحذر كافرا في الجزيرة اي نعم اذا كان عنده علم  بعض الناس يذبح  سوى الثبات  قل ما عندي سيولة - 00:13:07

قال امام يعني هذا ترجع بعد رأى الامام فقال للي وراه انتظروا حتى نفوتها معه صلى معه ولو عاصي صلى معه صلي مع الجماعة  لا لا لا المسافر اذا كان في سفر وغلب على ظليع انه يدرك الصلاة الاخرى هل له ان يجمع الجمع تقديم - 00:13:39

اهو ماذا في انشاء جمعة وانشاء السنة الاولى واخر الثانية حتى يصليها مع الجماعة في بلده اذا صلاها جمع تقديم وجاء الى البلد وهم لم يصلوا بعد معلش  وكان اذا سجد يأخذ - 00:14:15

فماذا عليه هذا؟ هل يعيد صلاة ام ماذا في السرة ما بين السرة  كافرا ها خرجت  يعني فاحش للعيد لم يعيد الصلاة يعلمه يعيد الصلاة يعني يقال يعيد صلاة نعم - 00:14:36

اذا تزوج الرجل اذا تزوج الرجل هل يجوز له ان اذا تزوج الرجل كتابيا يا شيخ من اهل الكتاب. هم يجوز له ان يدخله في جزيرة اللهم اجي دابا واحد النصوص - 00:15:14

النجاسة اذا تشربت ترجع تغامر بالمحفظة لازم تشفط مثل وعن عمر رضي الله عنه قال هانت اموال بني النظير مما افا الله على رسوله مما لم يوقف عليه المسلمون بخير ولا ركاب - 00:15:37

فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله نفقة نفقة سنة وما بقي يجعله في القرآن والسلاح ردة في سبيل الله

عز وجل متفقنا على ايه واما بن جبل رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما - 00:16:03
فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم. رواه ابو داوود لا بأس وعمل راكع رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اغيث بالعهد - 00:16:30
ولا احدث الرسل. رواه ابو داوود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما قرية اتيتموها فاقمتم فيها وسهمكم فيها - 00:16:49
واي ما قد يتناصت الله ورسوله فانهى لله ورسوله. رواه مسلم لا اله الا الله وصلى الله وسلم واله واصحابه من السبب اما بعد فهذه الاحاديث يتعلق باحكام تتعلق بالخير والغنيمة - 00:17:07
نبين الحديث الاول فان وحاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجلاهم وصارت اموالهم بما انفع الله نبيه صلى الله عليه وسلم فكانت تحت تصرفه عليه الصلاة والسلام نأخذ منها حاجته وحاجة اهله - 00:17:29
ومن بقي فهو في سبيل الله عز وجل لانها كما قال جل وعلا ومعها الله منه ولكن الله يسلط المقصود ان الاموال التي يسلخها اهلها خوفا ولي الامر عنها فانها تكون ليلة - 00:17:52
ولي الامر هو صالح المسلمين وهو وله وما بقي عن حاجته قال في صالح المسلمين الجهاد والحديث معاوية يدل على انه لا بأس ان يقسم ولي الامر بعض الشيء غنم - 00:18:16
وطعام او اشبه الناس يقصد بينهم شيء منه ويكون هم بالنهي الا من طعام في تمر اجل الناس فليغفر بينهم شيء منها مهلا ثم يكون في سبيل الله فلا بأس - 00:18:40
وما اشبه ذلك ما يحتاجون اليه ويكون باقي الغني من شأنه الجيش الله جل وعلا امر ولا يجوز ان شاء الله ولهذا قال يقلعنكم ولا احدث الرسل مثل ما ابعثه العدل - 00:19:06
يردون الى من بعثهم ولهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرد الرسل الى ان فعلوا من ردهم اليه فلولا ان الرسل لقتلتكم فردهم الى مشيبه زياد نرد عليه وانه كان - 00:19:51
وان الله والرابع حديث ابي هريرة يقول صلى الله عليه وسلم ايهما خرجت من السماء وايما قال عظمة الله ورسوله فانه مستحب لله ورسوله هذا يدل على ان ما كان من الحلم - 00:20:20
من القرى التي يجب المال فله ان ينزل المجاهد فيها الى ان كانت فيها منهم من بعده العراق وغيرهم من المسلمين بدون قتال المساكن لهم اجعل المزارع تظل مصلحة المسلمين - 00:20:37
هكذا الاراضي التي عنا العدو تكون مخارج المسلمين مثل اما العالقة والقرى التي جاهدت وقاتلت اذا قتل اهلها غفلت منهم لله ورسوله والبقية وفق الله ابي داوود امرأة خلعها زوجها ويقول هل يجوز لي ان تكون عدتها عندي - 00:21:04
قل لعل الله ان يشرح صدرها وامن اعمالها لا ندري وانونة صغرى. نعم. او ثنتين الصوم في عدة اقسام والصواب في عدة ام حيضة واحدة؟ اه الرياض هو الاول يؤخذ من الخميس - 00:21:53
غلط ادخل لغرفة العمليات من اجل العملية وجلس ما يقارب يوم كامل يعني لا لا يحس من حوله فكيف يخرج فرنسا؟ خمس صلوات يقضيها مرتبة وليس له حد معين فرض لو زاد البند الى ثلاثة ايام ثلاثة ايام فقط. فقط - 00:22:21
هذا احسن الله اليك. نعم الرسول صلى الله عليه وسلم مثل ما سمعت نعم المطلقات متاعهم بالمعروف اذا طلقت المرأة قبل دخول الرجل عليها هل نصف النهر هو متاع لها ام لها متاع غير هذا النصف - 00:22:47
لها ولها اهل جميع ومن تنازل عن النهر كله النصف الثاني متى؟ صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وهو السميع البصير اثنى عشر ابهامه الى اذنه لانه شر الحقيقة - 00:23:08
تحقيق هذه الصفة واثبات العينين لله نعم قال صلى الله عليه وسلم واليزان التعارف بين الاخوان والسنة انت عارف بان القرآن سنة

من المجالس اول ما نبدأ به التعارف الوحشة - 00:23:31
باب الجزية والهدنة عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها يعني الجزية من مدنوس حجر رواه البخاري وله طريق في الموفقين فيها فيها انقطاع - 00:24:27
وعلى رأس سيدنا عمر عن انس وعن عثمان بن ابي سليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن وكيل فاخذوا فاخذوه فاتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية - 00:24:47
رواه ابو داوود وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل دينار او عد له معاقليا اخرجه السماء اخرجه الثلاثة وصححه وصححه ابن حبان والحاكم - 00:25:08
وعلى يد عمر المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام عدو ولا يعلى اخرجه الدار قطني الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله اما بعد ذكره المؤلف - 00:25:31
الجزية ما يظرب على الكفار ولا العمال منهم كل سنة قالها جزية والخذلة والمصالحة بينهم المسلمين وهذه من الكفرة المعلومة سواء كان فيها مال او ليس فيها مال يقالها صبر وجهة - 00:25:54
قال الله جل وعلا في هذا الكتاب خاتم الذين يؤمنون بالله ولا ولا يحرم ما حرم الله ورسوله ولا دين الحق حتى يعطوا فامر سبحانه باخذها من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى - 00:26:19
بحقن دمائهم وهكذا اخذها النبي منهم كالنبي سنة وماشي واحد الطوائف ثلاث ثم اسلام واما السيف اما هذه القواعد الثلاث فان الاسلام هذا ما يراه ولي الامر قفلت دمائهم واموالهم - 00:26:41
اما من الوثنيين والشيوعيين وغيرهم من انواع الكفرة علم الاسلام وعلم السيف قال تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا منها خلوا سبيلها المشركون يجب قتالهم حتى كما قال تعالى وقاتلوهم - 00:27:19
الهدى فلا بأس ولهذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة على عشر سنين يأمن فيها الناس فيكون بعضهم البعض واخذ اجهزة مما عليه الصلاة والسلام وهذا الجنة الصلاة على الجزية والنصراني - 00:27:41
وبعث معاملة من اليمن وعلى كل حال لكل مكلف مع ابن عبية وهذا الا ولي الامر يجعل لا يرى هذا من الجنسية ولا حسب هذه والله الذي يناشدهم على حسب - 00:28:35
ثروتهم وقدوتهم والنساء والفقراء ما عليهم شيء اما ذلة واما الشيك معناه انه نجد و جعل امره ونصروه الواجب على المسلمين ان ينصروا دين الله وان يستقيموا عليه والله عدم النصر - 00:29:07
قال تعالى يا ايها الذين ان تنصروا الله انصركم قال تعالى وكان حقا ان ينصر المؤمنين قال جل وعلا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عليم الاسلام يعلم ومن ذلك انه - 00:29:44
النصارى ان يقاتلوا غيرهم وهو يعلو على غيره الا فقال اهله فنصروه ثم الى خلل نصروه استقاموا اعزهم الله وعلى دينهم كما لقوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا ان تنصروا الله ينصركم - 00:30:00
ويثبت التقوى قال تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعباده المرسلين انهم له المرسلون. وان جندنا لهم الظالمون يا ايها الذين امنوا ان تنصروا الله منكم ولا ينصرن الله من ينصره لكن متى تقعتم - 00:30:33
ولا حول ولا قوة الا بالله والله مم مخصوص في اية التوبة والشريف عبد نعم تقدير الجزية ولي الامر ولهذا على حسب اليهود والنصارى لا يؤخذ منهم لا لا تنزل على فقير ولا صبي ولا - 00:30:51
انما هو على مكلف الغني ان يستطيع الخنزير قتل لكن ما اعلم شيء معنى يدها تنسب الى نفسه الله عليك يا شيخ الساحات المطلية الى ان يستمع يجوز لبسها يا شيخ - 00:31:26
يا شيخ اللي يوجد على جوانبها بعض الخيوط من الزهب ليس بذهب يؤمن المعاصي اذا احب يعجل هذا بأس يلاه يحفظه يا الله المصيبتان حتى لا بأس ثم مرتين ام ثلاث - 00:32:18

نفس الصورة هل مرتين او ثلاث  وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام. واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه. رواه مسلم - 00:33:42

وعن النسوة للمخرمة ومروان ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج هذا الحديبية. فذكر الحديث بطوله وفيه هذا وصالح عليه محمد بن عبدالله سهيلة بن عمر على وضع الحرب عشر سنين يأمل فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض. اخرجه ابو داوود - 00:34:05

في البخاري واخرج مسلم بعضه من حديث انس رضي الله عنه وفيه ان من جاءنا منكم لم نرده عليكم ومن جاء من جاءكم مما رددتموه علينا فقالوا وتكتبوا هذا يا رسول الله؟ قال نعم انه من ذهب - 00:34:29

مما اليهم فابعده الله. ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا وعلى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما للنبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة - 00:34:51

وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما. اخرجه البخاري  الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه اما بعد الى حديث من بعد حديث اول حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:35:10

النبي صلى الله عليه وسلم لا تبدأوا اليهود ولا النصارى والسلام واذا لقيتم احدا في سرير فاطمه فيما اضيعه بل يجب على ان اليهود والنصارى لا يداوي النساء ولو ولو هاجمناهم - 00:35:31

فنبدأهم السلام وذلك ترغيبا لهم في الدخول في الاسلام اذا رأوا من المسلمين  وعدم الاسلام لان بقاءنا الكفر مصيبة كبيرة عليه والظلم الى المسلمين كذلك مصيبة قد يحدث من رحمة الله جل وعلا لعله متبعون لعلهم ان يدرسون وضعهم لعلهم يتأملون - 00:35:45

وقع منه من الصلاة اعلم ويتوب الى الله كفر في الاسلام حتى يسلمون على الذل والهوان. وهذا المال الذي يبذلونه والحديث الظالم الحاكم الاموي  مخبرة كل منهما والصلح لعبة البخاري ومسلم - 00:36:25

الرسول صلى الله عليه وسلم رجع جاء الى مكة لا يقصد مثالا وانما جاء للعمرة في اخر العمرة  ردت قريش ام لا لا تدخل على ضغطة انما جهل العبرة الولد ما نسمح لك - 00:36:56

ودار بينه وبينهم نحن بحضور الصلح ثم بينهم بعد بينهم وصلوا عدة فصول بينهم وبينهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء الرسول ابن سهيل ابن عمر فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال قد سئل لكم من امركم - 00:37:22

تفاؤلا مثل سهيل هذا وضع الحرب عشر سنين بين قريش اللي سفيان وغيره من وظوائف قريش يعبث فيها الناس ويكون بعضهم عن بعض يسمى الصلة على هذا وعلى انه لا يأخذ العبرة في هذا العام - 00:37:45

اياك ان شد ولكن يا اخي العمرة في العام القادم فانتبه تنفيذا بما ارادوا من يعني قالوا مسافر العمرة في العام القادم  فلما قال هذا عليه محمد رسول الله  لو نعلم انك رسول الله - 00:38:09

من صلى الناس وما قاتل الناس ونحن اسم محمد بن عبد الله فقال اكتب محمدا عليه السلام فلما قال بسم الله الرحمن الرحيم قال لا ما نعرف الرحمن اكتب باسمك اللهم كما كنا نكتب - 00:38:39

وقال اكتبوا اسمك اللهم هذا يدل على ان الصلح اذا كانت المصلحة للمسلمين وما فيه بعض الغرارة لا بأس به ثم يأتي مسلما قالوا من جاءك منا مسلما فرده علينا - 00:38:55

ومن جاء من جاء منكم مرتدا لن نرده اليه فقال الشيخ  يضرب عليهم من جاءه مسلما فقال صلى الله عليه وسلم اما من يهمم اليهم مرتدا فابعده الله واما من جعل منه مسلم فسوف يجعل الله له مخرجا ومخرجا - 00:39:15

ارجو الله له والمقصود من هذا انه تنازل عليه الصلاة عن اشياء كثيرة من اجل الصحة ومع ذلك من الخير العظيم للمصلحة العامة والفتح للمسلمين والامن حتى يتوجه الناس الى المدينة هم مهاجرين حتى - 00:39:38

كما ان في طرقاتهم من شر قريش وحلفائها النبي قضى عليه هذا الصلح على ما فيه من الغباوة على المسلمين لمصلحة العامة الكبيرة فنزل عنهم الرحمن الرحيم اذا لا  تنازل عن محمد رسول الله الى محمد ابن عبد الله - 00:39:55

وتنازل عن من جاءنا من جاءهم من المسلمين مرتدا ومن جاء منهم مسلما كل هذا فلازم لقرابتهم في المصلحة العظيمة العامة وهي وضع الحق عشر سنين الناس وتم الصلح على هذا - 00:40:18

وانزل الله فيه انا فتحنا لك سمه الله هو الحق انا فتحنا لك فتحا مبينا الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر دخل بعده الناس في دين الله وتوجهوا الى المدينة - 00:40:40

وامن الناس في طرقاتهم ثم جعل في العام القادم فاتحا ونصره الله عليهم العام التام الامان نائمة فاتحا وافقت الرئيس ودخل في دين الله افواجا بعدما فاتحا منصورا مؤيدا ببركة هذا الفتح العظيم الذي هو الصحيح - 00:40:55

هذا يدل على ان يجيب المسلمين اذا رأى المصلحة في ذلك نرى مصلحة المسلمين في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم مع قريش. لذلك بارك الله فيك. الحديث من قتل معاهدا - 00:41:23

لا يجوز اصلا اذا عاد ولي امر بالامان او او نفق على الجزية منه لا يخشى المسلمون على شروطهم واجب على الاخوة ولهذا عظيم الواجب على من خطأه ولي الامر باهله في الذمة سواء الا يحفر - 00:41:48

وان يقال له عاشر ذمته حتى واما النفلة يجب على ولي الامر ان تمنع البيوت وان لا يخبرها حتى تمضي المدة التي عهد عليها تمام ظاهر السنة مطلق اذا رأى المصلحة - 00:42:18

ديال في سوريا في هذا دليل على ان المسلم اذا قتل المعاهدة والدني لا ينقصه منه والاحاديث الصحيح الاخرى مع جهود الرمزية له ان يؤدبه اذا قتل معاذ ويطلب التأديب الى القتل؟ لا - 00:42:59

لا يخلى الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يرثى المسلم بكافر اذا مسلم كلم كافر بالتلفون ماذا يقول له كذا ولا رأيت فلان ما يقول السلام عليكم نعم يقول كيف الحال - 00:43:41

كيف اولادك؟ العرب يعني الكفار يعرفون العبارة السلام عليكم ورحمة الله فبدأوك السلام عليكم مع المسلمين اما العهد قال يقال عليكم نعم قصة الصحابي محلل الجثام حيث ظهرت الارض الصلح ما هناك فرق بينهم - 00:44:00

الهدنة المطلقة والهدنة الدائمة المنصوص على دوامها هذا مطلق ثم بعد ذلك ينبغي لصاحبه طبعا يترتب عليه ترك الجهاد يا شيخ اذا قضي على الجهاد يريدونه من المطلق وهو ما هو مقيد - 00:44:43

يقول اما ان تسلموا واما ان نقاتلهم نص بعض الفقهاء على على عدم جواز الله جل وعلا يقول وان زناه للسمن جل وعلا صور الملابس على زعما اصل الحيوانات محادث - 00:45:07

عليها الا الى هذا شيء بس الملابس اذا كان في الشراب الصلاة ممتاز بعض الخلق والرمي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سابق النبي صلى الله عليه وسلم بالخيل التي قد ضمرت من الحفياء - 00:45:37

وكان امدها تنمية الوداع وسابق بين الخير التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زهير وقال ابن عمرة فيمن سابق متفق عليه زاد البخاري قال سفيان من خمسة وميال او ستة ومن الثانية الى مسجد بني زريق - 00:46:02

وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وفضل القرحة في الغاية رواه احمد وابو داوود وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او نفل او حافر - 00:46:27

رواه احمد والثلاثة وصححه ابن الالبان وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسيه وهو لا يأمن ان يسبق فلا بأس به فان امن فهو قمار. رواه احمد وابو داوود واسناده ضعيف - 00:46:51

وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقرأ واعدوا له ما استطعتم من قوة الخيل. الاية الا ان القوية الا ان القوة الرمز الا ان القوة الرمز الا ان ان القوة الرمي. رواه مسلم - 00:47:13

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى به اما بعد هذا البال على باموالله ببيان هو الرمي المقصود من هذا البيان توعية المسابقة وان تعلم الهداية لان في ذلك عبادا للجهاد والتمرن على الات الجهاد - 00:47:40

وطرق الجهاد وتسحب المسابقة يتمرن المؤمن على ركوب الخيل و ايضا تمرن فيه الخير على وهكذا ما يتعلق بان المحرم المجاهد

بحاجة الى ذلك حتى يعرف محرم كيف يرميه ان يمر على ذلك حتى اذا قابل العدو امكنه - 00:48:07
انه يحفظ من شره كل هذا باهن بقوله واعده المسابقة والتجري وتزال كلها داخل النبي صلى الله عليه وسلم المسابقة على الابل ابو الخير او فعله الرمي او سابق بالاقدام - 00:48:40
او سابق غير ذلك المسابقة المطلوبة قد يحتاج مسابقة الاقدام والاحسان مسابقة في يقال او حميد المدينة على الحاجة اليه عند الحاجة اليها وهكذا الرجل قد يكون قد يكون والالاف الاخرى للنمل قد يكون بالفندق المعروفة - 00:49:05
قد يكون بغير ذلك فالمقصود من هذا ان المؤمن على هذه الاشياء حسب وقته حسب عصره قل واغفر لهما واغفر للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الاوقات بعد الشيء الاخر - 00:49:28
عندهم النمل النباح وحي واليوم ان الناس ام من الطائرات والسيارات وغير ذلك الاواخر الانتحار فالمقصود تمر على الاشياء التي تعين على جهاد العادة يعيد ايضا على التخوف من مكائدهم وشرهم - 00:49:42
الحديث الاول انه صلى الله عليه وسلم سابق الى الخير تفضل المظمر على غيرها المظمرة التي قد اعدت للمسابقة لان هذا خير لهم عار هذا تعرفونها سيئة المسابقة بطريقة يفعلونها - 00:50:09
تعد حتى يكون زيها اقوى وهناك فان لم تعوض مسابقتها ولما اعد في هذا الشيء المضمرة يكون امدها طويل غير مضمرة دون ذلك ولهذا جاء غير مضمرة منهم واحد هذا يدل على - 00:50:33
المسابقة بين اخيه ان يسحب المسابقة بينها الذي قد اعدت وضمرت والقرح الذي عمل سبق لها العدل سبق لها التجارب كبيرة مضى شبابها انها يمر العدو ولهذا والرحلة التي لها - 00:50:59
تبقى في العمل ومضى بعض سنها كبيرة والمقصود من هذا ان المسابقات يكون فيها عناية التي قد سبق تجاربها وعدوها واستعمالها يكون لهذه شيء ولهذه شيء وفي الحديث الثالث ومن الايام الذي يسبق فلا بأس - 00:51:26
هذا حديث ضعيف ولا حرج فيه المسابقة اي نعم كل واحد قد قدم معنى كان بعض اهل العلم يرى ان لابد ان يكون احدهما لم يقدم مالا حتى لا يكون - 00:52:11
المغار واما ظالم حتى يأخذ مشابهة القمار والصواب لا حاجة للتسليم ولا حاجة الى اذا تقدم اثنان او ثلاثة او اربعة او قدموا سمعا سبقا فلا بأس. ان يقدموا جميعا ويقدم بعضهم ومن سبق هذا هذا. هذا هو الصواب. ولا حاجة الى المحلل - 00:52:30
الحديث الضعيف معنى معناه انه المسابقة التي فيها عوظ لابد ان تكون تصلي او في الابل وهي صاحبة الخبز الحاكم الى الخير لا صبر الا عوظ الا في نصره ومن الحامل - 00:52:55
معناها ان المسابقة او الحديث لا يكون فيها سبب لا يكون فيها عظة والابل اما الا ان قوة الرمي الا ان قوة الرمي قوله تعالى واعدوا لهم القوة المنافق ومن جديد - 00:53:18
او بالنجاسة او بغير ذلك من له وان كان الشيخ قوة قوة لكن الرمي هو الاساس لانه النسيب والرمح يحتاج الى مقابلة والمخالطة فلا يحصل اجهاد الروح المخالطة والاتصال ولهذا قال - 00:53:45
والناس متباعدين المخالطة اي نعم الصفين يحتاج الناس الى شيء. ويحتاجون الى الرمح اما عند البعد فالرمي وجد الرمي وجد العالم به والمتبرع عليه يكون انفع لانه الاشياء التي وغيرها البيضة على الرأس - 00:54:19
يحتاج اليها ولو كان بعيدا لان التقي ولهذا كان العرب تستعمل الذروع والبيظة على الرأس فالحاصل ان المجاهدين الواجب عليهم ان يتمرنوا في كل ما في زمانهم كل زمان له سياحة وله قوته - 00:54:55
فالواجب على المجاهدين من المسلمين ان يتعلموا القوة التي عمي وهو يستأذنون الشيء الذي في زمانه ولا يقتصر على ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم له سلاحه وله قوته وله جهاده وله استعداده - 00:55:16
ولهذا عمي سبحانه قال واعدوا لهم فاستغفروا القبور نعم الرمي نعم هو التي يقاتل بها بعدها هريرة سبق بغيرها ها على انه اسبابه ونزاحه الرمي والسب لانه عفا الله عنك - 00:55:47

يجب على ولي الامر ان يبرئ الناس على هذا من الجنود على كل ما يعينهم على الجهاد. من اشترى ليلا للاستمتاع وقالت نيته انه اذا جهاد فدخل الجهاد هو اللي يصرف عليها ورفضها هل في ميزان حسناته؟ الى اخره ما دام استعدها - 00:56:19
النزهة من اعدها للجهاد وما اعدها لحاجته فلا اجر ولا بها ثم اذا اعدها للجهاد في اماكن الله وعفا الله عن الحق ميادين للخير لو انسان راح للبحث اذا كان التمرد عليها لغسل وجه الله يؤجر عليه. اما اذا كان سعة البال لا له ولا عليه. سبحان الله - 00:56:46
الى قيام الساعة؟ ما قيام شيء ما دام اليها اي نعم تعلموا ولي امر الطيران يعلم الناس السلاح الاخر من انواع السيارات انواع غني بن من بني غازي بن متابر أنواع السلف - 00:57:18
جاء في السيارات المراتب البحرية كذلك الى غيرها النهي عن الصلاة  يحتاج الى ما عدا  يعني من ذوات الاسباب  لكن الطواف تصحيح الركعتين الطواف يعتبر من ذوات الاسباب نعم  وجه تخفيفه بالعوظ - 00:57:40
لان هي مستعملة الخف والعابر والرجل هذا من اهل العبر  الاصول او خصها بهذا لان في محل محل الجهاد الابل والخيل وهن - 00:58:35